مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: تعارض المصالح في الشركات
اسم الكاتب: د. علي غانم ايوب
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/846
تاريخ الاسترداد: 2026/05/25 19:49 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

تعارض المصالح في الشركات

Conflicts of interest in companies

الدكتور علي غانم ايوب

Dr. Ali Ghanim Ayoob

الجامعة التقنية الشمالية / المعهد التقني _ نينوى

Northern Technical University / Nineveh Technical Institute

ali_alrahoo@yahoo.com

الملخص

ان رعاية حقوق الشركة وتحقيق مصلحتها مرتبط بالدرجة الاساس بمدى حرص واهتمام القائمين على ادارتها بتحقيق هدفها الاساس الذي يتمثل بالحصول على الربح، ويقتضي ذلك وجوب الابتعاد عن المسائل كافة التي تؤدي لتحقيق الضرر بها، ومن بين ذلك تفضيل وترجيح المصالح الشخصية لإداري الشركة على حساب مصلحة الشركة كتوظيف العقود التي تبرم باسم الشركة لتحقيق منافع شخصية واستغلال موارد الشركة وغير ذلك من الحالات التي تؤدي لتعارض المصالح، ونظراً الاثار السلبية التي تترتب على تعارض المصالح نجد حرص الدول بوضع الضوابط التي تكفل الحد من حالات تعارض المصالح في ادارة الشركات وتهيئة الوسائل القانونية لمعالجة اثارها السلبية بهدف حماية الشركة ورعاية مصالحها .

الكلمات المفتاحية : تعارض المصالح ، تفضيل المصالح الشخصية على مصالح الشركة، عضوية مجلس الادارة، عقود الشركة، استغلال موارد الشركة .

Abstract

The protection of the rights of the company and the care of its interests is mainly related to the keenness and concern of its managers to achieve its primary goal of making profit. Such as the employment of contracts concluded in the name of the company to achieve personal benefits and the exploitation of the company's resources and other situations that lead to conflicts of interest, and given the seriousness of the effects of the conflict of interest we find the legislator's interest in the development of controls that ensure the reduction of conflicts of interest in the management of a decoy Contributing and providing legal means to address its negative effects in order to protect the rights of the company and the interests of its shareholders .

Keywords : Conflict of interest, personal interests over company interests, board membership, company contracts, exploitation of company resources .

المقدمـــــــــة

أولاً. التعريف بموضوع البحث :

تؤدي الشركات دوراً بارزاً في الميدان الاقتصادي باعتبارها مرتكزاً اساسياً لتجميع رؤوس الاموال واستثمارها في الانشطة التجارية المختلفة لتحقيق مصالح المساهمين التي تتجسد بتحقيق الارباح، وينبغي لتحقيق ذلك ان توظف اموال الشركة في الانشطة التي تكفل مصلحتها ومن ثم مصلحة مساهميها، ولان الشركة المساهمة تقوم على اساس القاعدة الواسعة للمساهمين فبات من المتعذر مشاركة المساهمين كافة في ادارة شؤونها وتسيير اعمالها، لذا نظمت التشريعات الالية المتبعة لإدارة شؤون الشركة من خلال مجلس الادارة والمدير المفوض تحت مراقبة الهيئة العامة والجهات الرقابية الاخرى .

وتلتزم الجهات القائمة على ادارة شركة المساهمة بتسيير نشاط الشركة وتنظيم اعمالها بما يحقق مصالحها وبما يعود بالنفع على المساهمين، ويستلزم ذلك ان يتم ادارة الشركة بشكل موضوعي وبمهنية تامة مما يقتضي بالضرورة الابتعاد عن المسائل كافة التي تؤدي الى تعريض مصالح الشركة للضرر، ومن ضمن ذلك تغليب المصالح الشخصية لإداري الشركة على حساب مصلحة الشركة لتحقيق منافع شخصية مادية كانت ام معنوية خلافاً لأحكام القانون، كإبرام عقود باسم الشركة لتحقيق منافع شخصية او الجمع بين مناصب ادارية متعددة يتم استغلالها لتحقيق منافع ذاتية او اساءة استخدام موارد الشركة لتحقيق المنافع الخاصة على حساب مصلحة الشركة، ونظراً للأثار السلبية التي تترتب على قيام حالات تعارض المصالح، فقد حرص المشرع على ايجاد الوسائل التي تكفل الحد من حالات التعارض وايجاد السبل الكفيلة لمعالجة اثارها على النحو الذي يضمن حقوق المساهمين وبما يكفل المحافظة على اموال الشركة ومنع اي حالات اساءة او

استغلال لموارد الشركة التي خصصت اصلا لمباشرة عملها التجاري وتحقيق مصلحة المساهمين .

ثانيا . أسباب اختيار الموضوع :

١. ازدياد حالات تعارض المصالح في مجال الشركات المساهمة على اختلاف انواعه، وما ينتج عن ذلك من اثار سلبية تمس الشركة والمتعاملين معها، مما يقتضي اتخاذ الاجراءات اللازمة التي تضمن تحقيق مصلحة الشركة .

٢. تشتت النصوص التي نظمت موضوع تعارض المصالح في قانون الشركات العراقي، مع الرغبة باستعراض منهج المشرع العراقي في مجال تعارض المصالح ومناقشة النصوص القانونية وتحليلها وتشخيص مكامن الضعف فيها وتقديم المقترحات المناسبة .

٣. عدم كفاية الوسائل التي حددها المشرع العراقي لمواجهة حالات تعارض المصالح، مما يقتضي ايجاد وسائل قانونية فعالة تضمن تحقيق مصلحة الشركة .

٤. بيان المسؤولية القانونية التي تترتب تجاه القائمين على ادارة الشركة المساهمة سواء في ظل احكام قانون الشركات ام احكام القانون المدني .

ثالثا . خطة البحث :

لقد اعتمدت دراستنا على أسلوب المقارنة متخذين من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل اساساً للمقارنة مع قانون الشركات التجارية الاماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، مع التركيز بشكل خاص على موقف المشرع العراقي في ثنايا البحث .

رابعا. تحديد نطاق البحث :

تقتصر الدراسة على بحث موضوع تعارض المصالح في مجال ادارة الشركة فقط وعلى وجه التحديد شركة المساهمة الخاصة المنظمة في قانون الشركات رقم

(٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل، دون التعرض لحالات تعارض المصالح الاخرى في شركة المساهمة الخاصة او المختلطة او العامة والتي نظمت في قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ .

خامسا. اسئلة البحث :

يحاول البحث الاجابة عن بعض التساؤلات ابرزها :

- مفهوم تعارض المصالح والاسباب التي تؤدي لقيام تعارض المصالح ؟
- ما هي حالات تعارض المصالح وما هو دور قانون الشركات العراقي في هذا الصدد ؟
- ما هي الوسائل المتبعة لمواجهة حالات تعارض المصالح ومدى كفايتها في تحجيم ذلك ؟
- ما هي الاثار القانونية التي تترتب على تعارض المصالح وموقف المشرع العراقي من ذلك ؟
- مدى مسؤولية القائمين على ادارة الشركات في حال تعارض المصالح ؟

سادسا. هيكلية البحث :

تم تقسيم البحث الى ثلاث مباحث وبالشكل الاتي :

I. المبحث الاول : مفهوم تعارض المصالح

II. المبحث الثاني : حالات تعارض المصالح

III. المبحث الثالث : وسائل مواجهة تعارض المصالح

I.المبحث الاول

مفهوم تعارض المصالح

لغرض تحديد مفهوم تعارض المصالح في الشركات يقتضي تعريف تعارض المصالح وبيان الاسباب التي تؤدي لتعارض المصالح، ومن هذا المنطلق تم تقسيم المبحث الى مطلبين الاول لتعريف تعارض المصالح اما الثاني لأسباب تعارض المصالح وبالشكل الاتي :

I.أ.المطلب الاول

التعريف بتعارض المصالح

لغرض تعريف تعارض المصالح في الشركات[١]يستلزم بيان التعريف الفقهي والقانوني وبالشكل الاتي :

I.أ.١ .الفرع الاول

تعريف تعارض المصالح فقها

"اختلف الفقهاء والشراح في تحديد تسمية دقيقة لمفهوم تعارض المصالح بين تضارب، تناقض، تصارع وتعارض المصالح، ونجد بان تعدد المصطلحات مجرد تعدد لفظي ذات طابع نظري لا يترتب عليه نتائج او اثار قانونية"[٢] .

وقد تعددت التعاريف التي وردت في مجال تحديد معنى تعارض المصالح باختلاف الجانب الذي يتم النظر اليه او العناصر التي ينبغي اعتمادها في تعريف

---

(١) ويعني مصطلح " الشركة " في ثنايا البحث شركة المساهمة الخاصة المنظمة بقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

(٢) وقد استخدم المشرع العراقي مصطلح " تضارب المصالح" اذ نصت المادة (١/٣) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤، " **حماية الملاك من تضارب المصالح** .... " ويلاحظ بان النص جاء ترجمة حرفية للنسخة الانكليزية التي نصت " .... **protect owners from conflicts of interest**" ومصطلح " conflicts of " يقصد به " تعارض، تناقض، تضارب، خلاف، صراع " وقد اثرنا استخدام مصطلح " تعارض المصالح " بوصفه المصطلح الشائع فقهاً ولأنه المصطلح المعتمد قانوناً، ينظر: المادة (١٥٠) من قانون الشركات التجارية الاماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ والفصل الخامس من الباب السادس من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال المصري الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣ .

تعارض المصالح، فقد عرف بانه "الوضع او الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار الموظف اثناء ممارسة اعماله بمصلحة شخصية مادية او معنوية سواء كانت مرتبطة به شخصيا او مرتبطة بأحد اقاربه او معارفه"[٣]، وعرف ايضا "الموقف الذي يجد فيه الشخص نفسه مفضلا ترجيح مصالحه الشخصية او مصلحة الاشخاص المرتبطين به على حساب المصالح الاخرى المكلف بالمحافظة عليها ومتابعتها وحمايتها قانوناً"[٤].

وعرف" بالحالة التي تتداخل او تتشابك بها مصلحة الموظف او المسؤول مع مصلحة الشركة التي يعمل بها نتيجة السيطرة الفعلية على موارد الشركة مما يؤدي الى تضارب المصالح"[٥] .

وعرف تعارض المصالح بانه " الحالة التي تتضمن حصول الموظف على فائدة خاصة بحيث تؤثر على بشكل غير صحيح على تنفيذ المهام المكلف بها مما يشكل تعارضاً بين الالتزام العام المفروض على الموظف ومصالحه الخاصة"[٦] .

وقد عرفته مدونة قواعد السلوك الخاصة بشركة (twi) الانكليزية "الحالة التي تتضمن التخطيط المسبق او الحالي للحصول على مصالح تتعلق بشكل مباشر او غير مباشر بالعمل الواجب تنفيذه بحيث يقلل من قدرته على توفير النصيحة الموضوعية السليمة او يؤدي لإيجاد افضلية تنافسية غير عادلة"[٧] .

---

(٣) د. بهجت احمد علم الدين، مسؤولية مجلس ادارة شركة المساهمة عن الاعمال التعسفية، (بيروت: دار البشائر، ٢٠١٧) ص ١٣٢ .

(٤) د. سامي عبد الباقي، تعارض المصالح في الانشطة الخاضعة لقانون سوق راس المال المصري، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٦) ص ١٨ .

(5) Voicu D.Dragomir," Conflicts of Interest in business", Journal of Accounting and Management Information Systems, the Bucharest University of Economic Studies, Vol 16, No 4,(2017): p 482_284 .

(6) Managing Conflict of Interest in the Public Sector, Organization for Economic Cooperation and Development, 2005, p.13 .

(٧) مدونة قواعد السلوك والاخلاقيات المهنية الخاصة بشركة (twi) الانكليزية ص٨، متاح على شبكة الانترنت على الموقع www.twipv.com تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/٢٢ .

أ.I.٢ .الفرع الثاني

تعريف تعارض المصالح قانونا

لم يتضمن قانون الشركات العراقي والاماراتي نصاً يحدد فيه مفهوم تعارض المصالح ويرجع ذلك لكون وضع التعاريف من عمل الفقه والقضاء وليس من مهام المشرع، ومع ذلك فان المادة (٢٣٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال المصري عرفت تعارض المصالح" كل موقف يمكن ان تتعارض فيه مصلحة الشركة او مصلحة اي من المديرين او العاملين بها عند ممارستها لنشاطها المرخص لها به مع مصلحة العميل او يمكن ان تتعارض فيه مصالح العملاء الذي تقوم الشركة بتنفيذ العمليات لحسابهم على نحو يمكن ان يؤدي الى تغليب مصلحة احد هؤلاء العملاء على مصلحة عميل اخر او يمكن ان يؤثر في حيدة الشركة عند قيامها بعمل او امتناعها عنه او عند ابدائها لرأي او اتخاذها سلوكاً من شأنه ان يؤثر على قرارات العملاء او الجمهور"، ويؤخذ على التعريف الاطالة في العرض وتعداد لحالات التعارض التي قد تقع في سوق المال كان الاجدر عدم الخوض في تفاصيلها فضلا عن تعريفه للتعارض بالتعارض ولا يجوز لغوياً تعريف الشي بذات الشيء" .

وفي سياق متصل، فقد اوردت القوانين المنظمة لتعارض المصالح في مجال الوظيفية العامة تعريفا لتعارض المصالح[٨]، فقد عرفت الفقرة (٣) من المادة (٢) من قانون حظر تعارض مصالح المسئولين المصري رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بانه " كل حالة يكون للمسئول الحكومي او الشخص المرتبط به مصلحة مادية او معنوية تتعارض تعارضا مطلقا او نسبيا مع ما يتطلبه منصبه او وظيفته من نزاهة واستقلال

(٨) ويلاحظ عدم وجود قانون في العراق ينظم موضوع تعارض المصالح في مجال الوظيفة العامة، الا ان لائحة السلوك الوظيفي رقم (١) لسنة ٢٠١٦ الصادرة عن هيئة النزاهة في ٢٠١٦/٥/٢٤ اشارت في المادة (١١) الى وجوب التزام الموظف بعدم القيام باي نشاط يؤدي الى تعارض المصالح بين مسؤولياته ومصالحه الشخصية فضلا عن تضمنها نصوص اخرى تتضمن بذاتها تطبيقات لبعض الحالات التي تؤدي لتعارض مصلحة الوظيفة العامة مع المصالح الشخصية .

وحفاظ على المال العام او تكون سبب لكسب غير مشروع لنفسه او للشخص المرتبط به" .

فيما عرفت المادة (١) من قانون حظر تعارض المصالح الكويتي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ "كل حالة يكون للخاضع منفعة او فائدة او مصلحة مادية او معنوية تتعارض تعارضا مطلقا او نسبيا مع ما يتطلبه منصبه او وظيفته من نزاهة واستقلال وحفظ المال العام او تكون سببا غير مشروع لنفسه او لغيره" .

وبما ان المشرع لم يضع تعريف لتعارض المصالح، الا انه اورد نصوصاً تتعلق بالأطر القانونية لتعارض المصالح[٩]، ويتمثل ذلك بالفقرة (٣) من المادة (١) والمتعلقة بأهداف قانون والتي نصت " حماية حاملي الاسهم من تضارب المصالح ومن سوء تصرف مسؤولي الشركة ومالكي اغلبية الاسهم فيها، والمسيطرين على شؤونها فعليا" ، فضلا عن الفقرة (ثالثا/١) من المادة (٤) من القانون ذاته والتي نصت "الحاق الاذى او الضرر بالشركة لتحقيق مصلحتهم او مصلحة المتعاونين معهم وعلى حساب ملاك الشركة الاخرين" .

اذ يتضح من النصوص المتقدمة، بان المشرع العراقي حرص على رعاية مصالح الشركة من خلال حظر حالات تعارض المصالح بهدف حماية الشركة[١٠]،

---

(٩) وقد نظم المشرع العراقي تطبيقات عديدة لحالات تعارض المصالح في مجال القانون الخاص، فقد منعت المادة (٥٤١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل الوكيل من شراء المال الموكل ببيعه لنفسه للحيلولة دون تحقيق مصلحته على حساب مصلحة موكله، ومنعت المادة (٤/٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل القاضي من النظر في الدعوى في حالات محددة للحيلولة دون تحقيق مصلحة احد الخصوم على حساب مصلحة الدعوى، ومنعت المادة (١٨١) من قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ المعدل الموظف الذي تولى اتخاذ اجراءات بيع العقار المرهون او مدير الدائرة واقاربهما حتى الدرجة الرابعة من شراء العقار المرهون للحيلولة دون تحقيق مصالحهم الخاصة على حساب مصلحة صاحب العقار المرهون .

(١٠) لابد من الاشارة بصعوبة تحديد مفهوم لمصلحة الشركة نظراً لاختلاف طبيعة المصالح ذاتها المرتبطة بالشركة بين مصلحة المساهمين ومصلحة القائمين على ادارتها فضلا عن مصلحة الجهات الرقابية الاخرى، ينظر في تفصيل ذلك : عبد الرحيم بنبعيدة، "مفهوم مصلحة الشركة كضابط لتحديد اختصاصات ومسؤولية مجلس الادارة والجمعيات العامة"، (اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق_جامعة عين شمس،٢٠٠٠) ص ١٢ .

اذ تضفي النصوص التزاما عاماً بمنع حالات تعارض المصالح وبخلافه تتحقق المسؤولية وفقا لأحكام قانون الشركات العراقي[١١] .

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف تعارض المصالح بأنه " انحراف إداري الشركة عن تحقيق اهداف الشركة من خلال ترجيح مصالحهم وتفضليها على مصالح الشركة سواء تمخض عن ذلك منفعة مادية او معنوية مباشرة او غير مباشرة خلافاً لأحكام القانون" .

ومن خلال التعريف المتقدم يمكن استخلاص العناصر الرئيسة لتعارض المصالح :

اولا. ان تعارض المصالح يعني الحصول على منافع مادية او معنوية على حساب المنفعة التي كان من المفترض للشركة الحصول عليها .

ثانيا. ان الشخص الذي تتعارض مصلحته مع الشركة اما يكون شاغل لمنصب اداري كالمدير المفوض او عضو مجلس الادارة او كبار الموظفين الاخرين او يكون من ضمن مساهمي الشركة المؤثرين الذي لا يملكون نسبة من رأس مال تمكنهم من التحكم _ نوعاً ما _ في تسيير شؤونها .

ثالثا. ينشا التعارض من خلال استغلال المنصب او الصلاحيات الادارية لتحقيق مصالح خاصة

رابعا. لا يتطلب التعارض الحصول على منافع شخصية مباشرة، اذ ينشأ ولو كانت المنافع التي تنتج عنها ترتبط بأشخاص اخرين كالأشخاص الذين تربطهم صلة القرابة او الصداقة، فالمصلحة غير المباشرة ينبغي ان تفسر بشكل واسع للحيلولة دون تعريض حقوق الشركة للضرر .

نستنتج مما تقدم، اختلف الفقهاء والباحثين في تعريف تعارض المصالح ويرجع ذلك لحداثة الموضوع من جهة والاختلاف في ماهية العناصر المعتمدة لتعارض المصالح من جهة اخرى، فضلا عن عدم وجود نص في قانون الشركات يحدد مفهوم تعارض

---

(١١) ينظر نص المادة (١٢٠) من قانون الشركات العراقي المعدل .

المصالح، مع ملاحظة بان التعارض ينشأ من خلال الحصول على منفعة مادية او معنوية مباشرة أو غير مباشرة بالأفضلية على المنافع التي كان من المفترض ان تتحقق للشركة اثناء مباشرة اعمالها التجارية .

I.ب.المطلب الثاني

اسباب نشوء حالات تعارض المصالح

ان قيام حالة تعارض المصالح في مجال ادارة الشركة يكون نتيجة لتفضيل المصالح الشخصية على مصالح الشركة، وسبب التعارض قد يكون تعسفاً من قبل اداري الشركة في ممارسة حقوقهم او الانحراف في استعمال السلطات الممنوحة لهم، وسنوضح كل من ذلك وحسب التفصيل الاتي :

I.ب.١ .الفرع الاول

تعارض المصالح والتعسف في استعمال الحق

لابد من ان نشير ابتداءً بان التعسف هو استعمال الحق على وجه غير مشروع او في غير الغرض الذي قرر لأجله او بقصد الاضرار بالغير[١٢]، وقد نظم القانون المدني العراقي موضوع التعسف في استعمال الحق في المادة (١/٧) من القانون المدني العراقي التي نصت " من استعمل حقه استعمالاً غير جائز وجب عليه الضمان " **وقد يثار التساؤل حول مدى اعتبار تعارض المصالح ناشئ عن تعسف الادارة في استعمال حقوقها "؟**

وبالرجوع لأحكام القانون المدني، نجد بان استعمال الشخص لحقوقه ينبغي ان يكون سائغاً ومشروعا وعلى وفق الضوابط القانونية من دون اساءة، وبخلاف ذلك يعد متعسفاً في استعمال حقه ومن ثم يكون مسؤول عن تعويض الضرر الذي لحق

(١٢) للتفصيل في نظرية التعسف باستعمال الحق ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي، ط١، (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٩٩٧).

بالغير[١٣]، وتأسيساً على ذلك فان قيام القائمين على ادارة الشركة بممارسة حقوقهم في مجال تسيير اعمال الشركة ينبغي ان يكون ضمن الضوابط القانونية، فاستعمال موارد الشركة بطريقة مخالفة لمصلحتها من اجل تحقيق اغراض شخصية يعد تعسفاً يوجب المسؤولية القانونية[١٤]، ومن الامثلة على ذلك، فقد خول قانون الشركات مجلس الادارة صلاحية ابرام العقود الخاصة بالشركة، فلا يجوز ان يستخدم حق ابرام العقود لتحقيق مصالح شخصية على حساب مصلحة الشركة ذاتها، فالحق مرتبط بالضرورة بمصلحة الشركة واستعماله لتحقيق منافع شخصية يمثل تعسفا في استعمال الحق وسبباً لمسؤولية مجلس الادارة[١٥]، ويجد جانب من الشراح[١٦]، بان نظرية التعسف في استعمال الحق لا تصلح لتبرير تعارض المصالح، لان صاحب الحق الشخصي مخول بممارسه حقه بما يحقق مصلحته الشخصية، وهو بذلك لا يعد مرتكبا لخطأ عند تحقيق مصالحه ولا يعد ذلك متحققا في مجال تعارض المصالح لان اداري الشركة لا يمارسون حقاً "بالمعنى الذي تقوم عليه نظرية التعسف" خلال ممارسة نشاطهم بل يمارسون سلطات محددة قانوناً لتحقيق مصلحة الشركة .

---

(١٣) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ط٤، ج١، مصادر الالتزام ،(بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠٠٧) ص ٥١٠_٥١١ .

(١٤) د. حورية سويقي، حماية المصالح الفئوية في ظل الوحدة الاقتصادية لتجمع الشركات، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٨) ص٢٤٤_٢٤٧ .

(١٥) للتفصيل حول التعسف في ادارة الشركات ينظر: بشار فلاح ناصر، نظرية التعسف في ادارة الشركات التجارية، (القاهرة: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٦) ص ٥٣_٩٢ .

(١٦) د. بهجت احمد علم الدين، مصدر سابق، ص ٤٠ .

I.ب.٢ .الفرع الثاني

تعارض المصالح والانحراف باستعمال السلطة

يجد جانب من الفقه الفرنسي بان اساس تعارض المصالح يكمن بالانحراف في استخدام السلطة[١٧]، ويضيف انصار هذا الاتجاه بالقول ان المشرع عند منحه لطائفة معينة من الاشخاص سلطات معينة فان قيد استعمال تلك السلطات في تحقيق اهداف او مصالح معينة يتوجب عدم الخروج عنها، ولما كان اعضاء مجلس الادارة بمثابة وكلاء عن الشركة فان السلطات التي يتمتع بها الوكيل في مواجهة موكله وتجاه الغير تعد الموطن الطبيعي لتعارض المصالح والانحراف باستخدامها يؤدي الى قيام تعارض المصالح .

فالسلطات التي تمنح للوكيل سواء كان مصدرها القانون _ نيابة قانونية أو _العقد _ نيابة تعاقدية_ يجب ان توظف في تحقيق الهدف الذي وضعت من اجله وبخلاف ذلك فان استخدامها في غير غاياتها التي وضعت لأجلها يؤدي بالنتيجة لتعارض المصالح[١٨]، فعلى سبيل المثال فاذا كانت سلطة التعاقد باسم الموكل _ الشركة_ تفرض على الوكيل _مجلس الادارة_ أن يشتري بأقل الاسعار إذا كان وكيلاً بالشراء وأن يبيع بأعلى الاسعار إذا كان وكيلاً بالبيع، فإذا خالف الوكيل ذلك واشترى بأعلى الاسعار في حال كونه وكيلاً بالشراء او باع باقل الاسعار في حال كونه وكيلاً بالبيع فيعد منحرفاً باستعمال السلطات الممنوحة له مما يؤدي بالنتيجة الى نشوء تعارضاً في المصالح لأنه رجح مصلحة (البائع او المشتري) على مصلحة موكله .

ونتفق مع الرأي المتقدم، فالصلاحيات التي منحها المشرع لمجلس الادارة او المدير المفوض لغرض تسيير أعمال الشركة تقتضي ان توظف في تحقيق

([17]) philippe roussel, breves abservtion sur la notion de conflits dinterets en droit des affaires, 2011, p.5 , pierre-francois, le conflit dinterets , essai sur la determination dun principe juridique en droit prive , janvier-mars 2005, p.17 .

([١٨]) د. سامي عبد الباقي، مصدر سابق، ص ٣٥_٣٦ .

مصلحتها، ومن ثم فأن استعمال تلك الصلاحيات لتحقيق مصالح شخصية على حساب مصلحة الشركة يعد انحرافاً باستخدام الصلاحيات على النحو الذي يوجب المسؤولية القانونية .

II.المبحث الثاني

حـــــالات تعارض المصالـــح

يتخذ تعارض المصالح صور او انواع عدة، فمنها ما يتعلق باستغلال موارد الشركة لتحقيق منافع شخصية، ومنها يتعلق بإبرام العقود تحقيقا للمصالح الشخصية فضلا عن الازدواج الوظيفي او التعدد الاداري وما يترتب على ذلك من تغليب المصلحة الخاصة على حساب مصلحة الشركة، وسنبحث هذه الحالات بشكل مفصل وعلى النحو الاتي :

II.أ.المطلب الاول

الازدواج الوظيفي

"يعد الازدواج الوظيفي من اهم حالات تعارض المصالح، اذ يتمثل بالحالة التي يتسنم فيها الشخص اكثر من منصب وظيفي او أن تجتمع في الشخص ذاته صفات وظيفية متعددة ناتجة عن ممارسة اكثر من عمل اداري في الوقت ذاته، والامثلة على ذلك متعددة ومتنوعة، كحصول الشخص على عضوية مجلس ادارة اكثر من شركة او ان يكون مدير الشركة عضواً في مجلس ادارة الشركة ذاتها او شركة اخرى او ان يمارس عضو مجلس الادارة او مديرها وظيفة ثانية الى جانب وظيفته في الشركة، فهذه الصور المتقدمة لتعدد الاعمال الادارية تعد جمعاً وظيفياً يترتب عليه اثاراً قانونية خطيرة " [١٩] .

([19]) Rosemary Teele Langford, Company Directors' Duties and Conflicts of Interest, University of Melbourne, Australia, 2019, p 20 .

وقد نظم المشرع موضوع الازدواج الوظيفي سواء من خلال الجمع بين عضوية مجلس ادارة اكثر من شركة أو الجمع بين عضوية مجلس الادارة ومنصب اداري اخر أو الجمع بين مناصب ادارية متعددة وسنشير لكل من ذلك بالشكل الاتي :

II.أ.١ .الفرع الاول

الجمع بين عضوية مجلس ادارة اكثر من شركة مساهمة

ان الجمع بين عضوية مجلس ادارة اكثر من شركة مساهمة يتخذ صورتين الاولى يكون في شركات تمارس نشاطاً تجارياً مختلفاً، اما الصورة الثانية فتكون بين شركات تمارس نشاطاً تجارياً تنافسياً، وسنوضح كل منهما وعلى النحو الاتي :

اولا. "**الجمع بين عضوية مجلس ادارة اكثر من شركة تمارس نشاطا تجاريا مختلفا** : وتعد هذه الصورة من اكثر الحالات انتشاراً من الناحية العملية، وبمقتضاها يكون الشخص عضواً في مجلس ادارة اكثر من شركة تمارس نشاطاً تجارياً مختلفاً في الوقت ذاته، كأن يكون عضوا في مجلس ادارة ثلاث او خمس شركات او اكثر من ذلك، وقد اجاز قانون الشركات للشخص ان يكون عضواً في مجلس ادارة (٦) شركات في الوقت ذاته، وهذا ما اشارت اليه المادة (١١٠/اولا) اذ نصت " **لا يجوز للشخص ان يكون عضوا في مجالس ادارة اكثر من ٦ ست شركات في نفس الوقت واحد .....** " .

"فيما نصت المادة (١/١٤٩) من قانون الشركات التجارية الاماراتي " **لا يجوز لاحد بصفته الشخصية او بصفته ممثلا لاحد الاشخاص الاعتبارية ان يكون عضوا في مجلس ادارة اكثر من خمس شركات مساهمة مركزها في الدولة** .... " .

ومن خلال النصوص المتقدمة يتبين لنا بإمكانية ان يكون الشخص عضواً في مجلس ادارة اكثر من شركة تمارس نشاطاً مختلفاً في الوقت ذاته، مع ملاحظة القيد القانوني الذي حدده المشرع والذي يتعلق بالحد الاعلى لعضوية مجلس ادارة الشركات بحيث لا تتجاوز (٦) شركات في القانون العراقي و(٥) شركات في

القانون الاماراتي، **"وقد يطرح تساؤل بهذا الصدد، الا يعد التعدد تعارضاً في المصالح بين مصلحة عضو مجلس الادارة والشركات التي يمثلها من الناحية الادارية" ؟**

وللإجابة على السؤال المتقدم لابد من ان نشير ابتداءً ان ممارسة عضو مجلس الادارة لأعماله الإدارية يقتضي بالضرورة التفرغ لأداء المهام الموكلة والتي تتنوع بين العمل الاداري من جهة والرقابة من جهة اخرى فضلا عن العضوية في اللجان الادارية والتي تمارس أنشطة مختلفة، وتتطلب هذه الاعمال بمجملها ان يكون الشخص متفرغاً الى حد ما للقيام بها على النحو المطلوب، ونتفق مع من يذهب بالقول[٢٠] بان العلة من حظر الجمع بين عضوية مجلس ادارة اكثر من شركة هو للحد من السيطرة على ادارة عدد كبير من الشركات فضلا عن افساح المجال للأكفاء الاخرين على العمل في ادارة الشركات وعدم حصرها بفئة قليلة من الاشخاص، ذلك ان اعمال الادارة الفعلية للشركة تأبى بطبيعتها ان تكون مزدوجة لأكثر من شركة، فالإدارة الصحيحة لا يتصور تحقق مبتغاها بالشكل الصحيح الا في اطار كيان اقتصادي واحد تتحد اهدافه في اتجاه واحد وليس باتجاهات متعددة ومختلفة .

ونظراً للأثار السلبية التي تترتب على الجمع بين عضوية مجلس ادارة اكثر من شركة، فإننا نلتمس من المشرع تعديل نص المادة (١١٠/اولا) من قانون الشركات بحيث لا يكون الشخص عضوا في مجالس ادارات اكثر من شركتين في وقت واحد، وتحديد العضوية بما لا يتجاوز شركتين يفسح المجال لعضو مجلس الادارة بالتفرغ التام لإعماله والحد من سيطرة عدد محدود من الاشخاص على عدد كبير من الشركات وتحجيم حالات تعارض المصالح .

---

(٢٠) د. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٢) ص٢٨٢ ؛ الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج١٠، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨) ص٢٧٣ .

ثانيا. الجمع بين عضوية مجلس ادارة اكثر من شركة تمارس نشاطا تجاريا تنافسياً : تختلف هذه الصورة عن التي سبقتها، إذ تكمن خصوصيتها من خلال الجمع بين عضوية مجلس ادارة اكثر من شركة تمارس نشاطاً تنافسياً او متماثلا، كأن يكون الشخص عضواً في مجلسي ادارة شركتين تمارس اعمال التأمين او الصرافة او الوساطة المالية فالتعارض يعد نتيجة حتمية لقيام الشخص بإدارة اكثر من شركة تمارس النشاط التجاري ذاته مما يؤدي بالنتيجة الى تفضيل مصالح احدى الشركات على حساب الاخرى .

والعلة من منع الجمع في هذه الصورة يتمثل بمنع تداخل الاعمال بين اعضاء مجلس ادارة هذه الشركات وما ينتج عنها من تسريب المعلومات والاضرار بمصالح احد الشركات على حساب مصالح الشركات الاخرى فضلا عن الحد من حالات تعارض المصالح وتحجميها وجعلها في اضيق الحدود[٢١] .

وقد نصت الفقرة (ثانيا) من المادة (١١٠) من قانون الشركات العراقي المعدل **"لا يجوز لرئيس او عضو مجلس الادارة ان يكون رئيسا او عضو في مجلس ادارة الشركة اخرى تمارس نشاطا متماثلا الا ذا حصل على ترخيص بذلك من الهيئة العامة للشركة التي يتولى رئاسة او عضوية مجلس ادارتها"**[٢٢] .

اذ يتبين بان المشرع حضر على الشخص _ كقاعدة عامة_ ان يكون عضواُ في مجلس ادارة شركتين تمارس النشاط التجاري ذاته بهدف الحد من حالات تعارض المصالح بين الشركتين التي يتولى ادارتهما، ومع ذلك اجاز المشرع استثناءً الجمع بين عضوية مجلس ادارة شركتين تمارس النشاط التجاري ذاته بشرط الحصول على موافقة الهيئة العامة للشركة التي يتولى عضوية مجلس ادارتها او رئاسته، فاذا

---

(٢١) د. احمد السيد عطاالله، المسؤولية القانونية المترتبة على اخلال الشركة التجارية واعضاء مجلس ادارتها وتابعيها بالالتزام القانوني بالإفصاح عن تعارض المصالح بالشركات التجارية، ط١، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٧) ص ٨٤ .

(٢٢) وبالمعنى نفسه المادة (٢/١٥٢) من قانون الشركات التجارية الاماراتي .

منحت الموافقة من قبل الهيئة العامة للشركة جاز له الاشتراك بإدارة الشركتين وان تماثل نشاطها التجاري باعتبار ان الترخيص يعد بمثابة تنازل عن الحماية القانونية التي هدف المشرع تحقيقها لمصلحة الشركة .

II.أ.٢ .الفرع الثاني

الجمع بين عضوية مجلس الادارة ومنصب اداري اخر

" تختلف هذه الصورة عن الصور التي سبقتها والتي كانت تقتصر على تعدد العضوية في مجلس ادارة اكثر من شركة، اذ تكمن خصوصيتها من خلال الجمع بين عضوية مجلس الادارة ومنصب اداري اخر كرئاسة مجلس الادارة او المدير المفوض سواء في الشركة ذاتها او في شركتين مختلفتين وبغض النظر فيما اذا كان نشاطها متماثلا او مختلفاً، ومن الامثلة على ذلك ان يكون الشخص عضوا في مجلس ادارة شركة ورئيساً لمجلس ادارة شركة اخرى أو ان يكون الشخص عضو في مجلس الادارة ومديراً مفوضاً للشركة ذاتها أو غيرها، ففي الحالتين يتحقق الازدواج الوظيفي الذي يتعلق بإدارة شؤون الشركة" .

ويعد الجمع بين عضوية مجلس الادارة ومنصب رئاسة المجلس او مدير الشركة مدعاة لتعارض المصالح التي تنشأ بين مصالحه الشخصية ومصالح الشركة هذا من جهة، ومن جهة اخرى فإن ممارسة الشخص لأعماله بصفته رئيساً لمجلس الادارة او مديراً للشركة يقتضي بالضرورة التفرغ التام وعدم اشغاله بمهام ادارية اخرى ليتسنى له ممارسة نشاطه بمهنية واستقلالية وبما يحقق مصلحة الشركة بوجه عام[٢٣] .

([٢٣]) د. علي غانم ايوب،" شركات التحويل المالي (دراسة مقارنة)"، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد ٦٨، (٢٠١٩): ص ١٠٧ .

"وقد منع قانون الشركات الشخص ان يكون عضو في مجلس الادارة ورئيساً لمجلس ادارة شركة اخرى تمارس نشاطاً تجارياً متماثلاً في الوقت ذاته مالم يحصل على ترخيص من الهيئة العامة[٢٤]، ويلاحظ على موقف المشرع العراقي" الاتي :

١. ان الحظر الذي قرره المشرع مقيد بكون الشركتين تمارس نشاطاً تجارياً متماثلا، وبمفهوم المخالفة فيجوز للشخص ان يكون عضواً في مجلس الادارة ورئيساً لمجلس ادارة شركة اخرى اذا كان النشاط التجاري الذي تمارسه الشركتين مختلفاً، باعتبار ان المنع تقرر نتيجة تماثل النشاط التجاري وللحيلولة دون تحقيق المنافسة وما ينتج عنها من تعارض المصالح .

٢. ان الحظر الذي قرره المشرع يأتي لمصلحة الشركة ومن ثم يجوز للشركة ان تتنازل عن الحماية المقررة لها من خلال الترخيص الممنوح من الهيئة العامة .

وفيما يتعلق بموضوع الجمع بين عضوية مجلس الادارة ومنصب المدير المفوض، فلا نجد نص في قانون الشركات يمنع فيه عضو مجلس الادارة من شغل منصب المدير المفوض، ومن ثم يجوز للشخص ان يكون عضواً في مجلس ادارة شركة ومديراً مفوضا للشركة ذاتها أو غيرها وبغض النظر عن طبيعة نشاطها سواء كان متماثلا او مختلفاً[٢٥] .

ولا نؤيد منهج المشرع في هذا الصدد، اذ ينبغي تحجيم حالات تعارض المصالح وجعلها في اضيق الحدود، فلا يجوز للشخص ان يكون عضواُ في مجلس الادارة ومديراً للشركة ذاتها، فلا يتحقق شرط التفرغ التام للعمل الاداري فتداخل الاعمال يؤدي الى فقدان الاستقلالية والموضوعية فينبغي في عضو المجلس ان يكون مراقباً لعمل المدير والموظفين، ومن غير المجدي ان يكون الشخص عضو في مجلس

---

(٢٤) الفقرة (ثانيا) من المادة (١١٠) من قانون الشركات العراقي المعدل .

(٢٥) وهذا الحكم يستنتج ضمنا من مفهوم مخالفة المادة (١٢١/ثانيا) من قانون الشركات العراقي المعدل والتي حظرت الجمع بين منصب المدير المفوض ومنصب رئاسة او نيابة مجلس ادارة الشركة ذاتها دون ان تشمل عضوية مجلس الادارة بنطاق المنع القانوني .

الادارة ومديرا للشركة في الوقت ذاته، فمن الضروري توسيع من قاعدة المنع فلا تقتصر على رئاسة او نيابة مجلس الادارة بل ينبغي ان تمتد لعضوية مجلس الادارة نظراً لاتحاد علة المنع، وندعو المشرع العراقي الى تعديل المادة (١٢١/ثانيا) من قانون الشركات العراقي المعدل لتكون على النحو الاتي " **لا يجوز الجمع بين رئاسة او عضوية مجلس ادارة الشركة المساهمة ومنصب المدير المفوض في الشركة ذاتها او غيرها**" .

ولم يتضمن قانون الشركات التجارية الإماراتي نصاً يمنع وبشكل صريح عضو مجلس ادارة الشركة من تسنم منصب اداري اخر كرئاسة مجلس الادارة على غرار ما ذهب اليه المشرع العراقي، ويعد ذلك مدعاة لتعارض المصالح .

II.أ.٣.الفرع الثالث

الجمع بين مناصب ادارية متعددة

وتتجسد هذه الصورة من خلال الجمع بين مناصب ادارية متعددة كان يكون الشخص رئيسا لمجلس ادارة اكثر من شركة او رئيساً لمجلس ادارة شركة ومديرا للشركة ذاتها او غيرها او ان يكون مديراً لأكثر من شركة مساهمة في الوقت ذاته، ومن خلال الرجوع لقانون الشركات يتبين ما يأتي :

أ. يجوز للشخص ان يكون رئيساً لمجلس ادارة شركتين بشرط ان يكون النشاط التجاري مختلفاً[٢٦]، ولا يجوز ان يكون رئيسا لمجلس ادارة شركتين تمارساً نشاطاً تجاريا متماثلا الا بالحصول على موافقة الهيئة العامة[٢٧]، ولا نؤيد منهج المشرع العراقي بهذا الصدد ونقترح الاقتصار على رئاسة مجلس ادارة شركة واحدة فقط للحيلولة دون تعارض المصالح .

([٢٦]) تنص المادة (١١٠/اولا) من قانون الشركات العراقي المعدل على " **..... ومع ذلك، باستطاعته في نفس الوقت ان يتولى رئاسة مجلس ادارة شركة واحدة او شركتين**" .

([٢٧]) تنص المادة (١١٠/ثانيا) من قانون الشركات العراقي المعدل على " **لا يجوز لرئيس او عضو مجلس الادارة ان يكون رئيسا او عضوا في مجلس ادارة الشركة اخرى تمارس نشاطا متماثلا الا اذا حصل على ترخيص بذلك من الهيئة العامة للشركة** ..." .

ب. لا يجوز للشخص ان يكون رئيسا لمجلس ادارة الشركة ومديرا للشركة ذاتها[٢٨]، وبمفهوم المخالفة يجوز ان يكون رئيساً لمجلس ادارة شركة ومديرا لشركة اخرى سواء كان نشاطها التجاري متماثلا او مختلفاً، ولا نؤيد توجه المشرع بهذا الصدد ونقترح ان يمتد الحظر ليشمل الشركات الاخرى فلا ينبغي في الشخص ان يكون رئيسا لمجلس ادارة شركة ومديراً لشركة اخرى، اذ يترتب على ذلك تداخل الاعمال وتقويض شرط التفرغ ومدعاة لتعارض المصالح .

ج. لا يجوز للشخص ان يكون مديراً مفوضاً لأكثر من شركة مساهمة واحدة[٢٩]، وبغض النظر عما اذا كان نشاطها متماثلا او مختلفاً .

ومن خلال استعراض نصوص قانون الشركات العراقي، يتضح بان المشرع وضع بعض الضوابط الخاصة بالازدواج الوظيفي او التعدد في المراكز الادارية وفقا للحالات المتقدمة، بهدف الحد من حالات تعارض المصالح ومنع تفضيل المصالح الشخصية على مصالح الشركة، ومع ذلك نجد بان التنظيم القانوني لم يحجم تعارض المصالح فتارة يجيز تعدد العضوية في مجلس الادارة للشركات التي تمارس نشاطاً مختلفا وتارة يجيز الجمع بين عضوية المجلس ورئاسة مجلس الادارة او الجمع بين رئاسة مجلس ادارة اكثر من شركة مساهمة، ونقترح اعادة صياغة النصوص القانونية بما يكفل الحد من حالات تعارض المصالح في مجال ادارة شركات المساهمة وعلى النحو الاتي :

١. تعديل المادة (١١٠/ثانيا) من قانون الشركات لتكون على النحو الاتي " لا يجوز للشخص ان يكون عضوا في مجالس ادارات اكثر من شركتين في وقت واحد" .

---

(٢٨) تنص المادة (١٢١/ثانيا) من قانون الشركات العراقي المعدل على " **لا يجوز الجمع بين رئاسة او نيابة رئاسة مجلس ادارة الشركة المساهمة ومنصب المدير المفوض فيها** ..... "

(٢٩) تنص المادة (١٢١/ثانيا) من قانون الشركات العراقي المعدل على " ..... **ولا يجوز للشخص ان يكون مديرا مفوضا لأكثر من شركة مساهمة واحدة** " .

٢. اضافة فقرة (ثالثا) للمادة (١١٠) من قانون الشركات وعلى النحو الاتي " لا يجوز للشخص ان يكون عضوا في مجالس ادارات اكثر من شركتين تمارس نشاطا متماثلا الا ذا حصل على ترخيص بذلك من الهيئة العامة للشركة " .

٣. اضافة فقرة (رابعا) للمادة (١١٠) من قانون الشركات وعلى النحو الاتي" لا يجوز للشخص ان يكون عضوا في مجلس ادارة الشركة ورئيسا لمجلس ادارة الشركة ذاتها او غيرها، ولا يجوز للشخص ان يكون رئيساً لمجلس ادارة شركة و رئيسا لمجلس ادارة شركة اخرى " .

٤. اضافة فقرة (خامسا) للمادة (١١٠) من قانون الشركات وعلى النحو الاتي" لا يجوز لعضو مجلس ادارة الشركة او رئيسها ان يكون مديرا للشركة ذاتها او غيرها " .

وفيما يخص المشرع الإماراتي، فلا يجوز للشخص ان يكون رئيسا لمجلس الادارة او نائبا له في اكثر من شركتين وبصرف النظر عما اذا كان النشاط التجاري متماثلا او مختلفا، فضلا عن عدم جواز ان يكون الشخص عضواً منتدبا لأكثر من شركة واحدة فقط[٣٠] .

II.ب.المطلب الثاني

ابرام العقود للمصالح الخاصة

يمارس مجلس الادارة جميع الاعمال الضرورية لتسيير نشاط الشركة ومباشرة اعمالها بهدف تحقيق مصلحتها[٣١]، وقد حددت التشريعات الصلاحيات التي يتمتع

---

(٣٠) تنص المادة (١/١٤٩) من قانون الشركات التجارية الإماراتي على " ... **ولا ان يكون رئيسا لمجلس الادارة او نائبا له في اكثر شركتين مركزها الدولة، كما لا يجوز ان يكون عضواً منتدباً للإدارة في اكثر من شركة واحدة** .... " .

(31) Ben pettet, Company law, Pearson education limited , 2001, p 189 .

بها مجلس ادارة الشركة المساهمة بما في ذلك الحق بإبرام العقود باختلاف انواعها[٣٢] .

" واذا كانت القاعدة تقضي بان العقود والتصرفات التي تقوم بها الشركة ينبغي ان تصب في مصلحتها وتضمن حقوق المساهمين، الا ان مجلس الادارة قد يستغل او يسيء استخدام السلطات الممنوحة له بهدف ابرام العقود لتحقيق المصالح الخاصة على حساب مصلحة الشركة[٣٣]، كأن يمنح مجلس الادارة قرضاً لاحد اعضاءه بشروط ميسرة نسبياً او بيع جزء من اموالها بثمن منخفض وغير ذلك من العقود التي يتم فيها تفضيل اعضاء مجلس الادارة او اقاربهم على حساب مصلحة الشركة ".

واذا كانت القاعدة العامة تقضي بتمتع مجلس الادارة بسلطة ابرام العقود لغرض ادارة الشركة بالشكل المطلوب الا ان هذه القاعدة ليست مطلقة بل ترد عليها قيود قانونية لغرض منع حالات تعارض المصالح وتتجسد هذه القيود بالاتي :

اولا." لا يجوز لرئيس مجلس الادارة او اعضاءه ان تكون له مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود التي تبرم مع الشركة الا بعد الحصول على الترخيص من الهيئة العامة، وهذا ما اشارت اليه المادة (١١٩/اولا) من قانون الشركات العراقي اذ نصت " **لا يسمح لرئيس مجلس ادارة الشركة او لاي عضو من اعضاء المجلس بالانتفاع من أي مصالح له، مباشرة كانت او غير مباشرة، في صفقات او عقود تبرم مع الشركة، الا بعد الحصول على اذن بذلك من الجمعية العمومية ....**" ، ويلاحظ على النص المتقدم :

([٣٢]) تنص المادة (١١٧/سابعا) من قانون الشركات العراقي على " **اتخاذ القرارات الخاصة بالاقتراض والرهن والكفالة** "، وينظر ايضاً المادة (١٥٤) من قانون الشركات التجارية الاماراتي .

([٣٣]) للتفصيل في ذلك ينظر: سارة عامر محمود، "حماية اقلية المساهمين في الشركة المساهمة"،(رسالة ماجستير كلية الحقوق_جامعة الموصل، ٢٠١٣)، ص ١٠٢ .

١. منع المشرع رئيس مجلس الادارة واعضاءه من الانتفاع من اي مصلحة ناتجة عن اعمال الشركة من دون تحديد ماهية المصلحة، فكل تصرف يترتب عليه الحصول على منافع مادية كانت او معنوية وبصرف النظر عن قيمتها يدخل ضمن نطاق المنع القانوني .

٢.اجاز المشرع لرئيس مجلس الادارة او اعضاءه الحصول على المنافع التي تنتج عن اعمال الشركة _ استثناءً_ بشرط الحصول على موافقة الهيئة العامة .

٣. يؤخذ على النص انه قصر تحقيق المنفعة على رئيس مجلس الادارة او اعضاءه دون ان يشمل اقاربهم بنطاق المنع، كقيام رئيس مجلس الادارة على سبيل المثال بمنح عقود تفضيلية لأقاربه (الاخ، العم، الزوجة وغير ذلك)، ونجد بضرورة ان يمتد المنع ليشمل اقارب رئيس مجلس الادارة واعضاءه للحيلولة دون تفضيل المصالح الشخصية على مصالح الشركة، وندعو المشرع الى تعديل المادة (١١٩/اولا) من قانون الشركات لتكون على النحو الاتي " لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو من أعضاءه أو أي من أقاربهم حتى الدرجة الرابعة بالانتفاع من أي مصالح مباشرة كانت أو غير مباشرة في العقود التي تبرم لحساب الشركة ويعتبر باطلا كل عقد يبرم بخلاف ذلك" .

ثانيا. لا يجوز لرئيس مجلس الادارة او اعضاءه الحصول على قروض من الشركة باختلاف انواعها، ولا يجوز للشركة ان تكفلهم في القروض التي يعقدونها مع الغير لان الكفيل يكون ملزم بالسداد في حال امتناع المدين عن الوفاء[٣٤]، وتكمن علة المنع بان رئيس مجلس الادارة او اعضاءه يكون قادراً اذا كانت لديه الضمانات المناسبة من الحصول على القرض من مصدر اخر غير الشركة واذا لم تكن لديه الضمانات المناسبة فالأجدر عدم منحه القرض لاستحالة الحصول عليه من مصدر اخر، فالائتمان يمنح بناءً على الضمانات المقدمة ولا ينبغي توظيف العضوية في

(٣٤) د. احمد السيد عطاالله، مصدر سابق، ص ٧٧ .

مجلس الادارة للحصول على الائتمان[٣٥]، ولم يتضمن قانون الشركات نصاً يقر فيه بشكل صريح بمنع منح القروض لأعضاء مجلس الادارة على غرار ما ذهب اليه قانون الشركات التجارية الاماراتي[٣٦]، ومع ذلك يمكن الاستناد للمادة (١١٩/اولا) لمنع عضو مجلس الادارة من الحصول على القروض لأنه يدخل ضمن المنافع المباشرة ما كان ليحصل عليها لولا عضويته في مجلس ادارتها، ومع ذلك نجد بضرورة تدخل المشرع بشكل صريح لغرض حظر الحصول على قروض من الشركة ونقترح النص الاتي " لا يجوز للشركة تقديم قروض لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو من أعضاءه أو المدير المفوض أو أي من أقاربهم حتى الدرجة الرابعة، ولا يجوز عقد الكفالات او تقديم اية ضمانات تتعلق بالقروض الممنوحة لهم، ويقع باطلاً اي اتفاق يتعارض واحكام هذه المادة" .

II.ج.المطلب الثالث

استغلال موارد الشركة لتحقيق منافع خاصة

يلتزم رئيس مجلس الادارة واعضاءها بإدارة شؤون الشركة وتسيير اعمالها بما يضمن تحقيق مصالحها، ويقتضي ذلك وجوب ان يحصل اعضاء المجلس على الاجور نظير الاعمال التي يقومون بها بوصفها حقا ينبغي للشركة الوفاء به[٣٧]، ومع ذلك فان تحديد الاجور يشكل في كثير من الاحيان مصدراً لاستغلال موارد الشركة وسبباً لتعارض المصالح، فعند تحديد اجور اعضاء مجلس الادارة نكون امام تعارض للمصالح بين المساهمين من جهة الذين يرغبون ان تكون الاجور معقولة

([٣٥]) د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩) ص ٢٧٥ .

([٣٦]) نصت المادة (١/١٥٣) من قانون الشركات التجارية الاماراتي على " لا يجوز للشركة المساهمة تقديم قروض لأي من اعضاء مجلس ادارتها أو عقد كفالات او تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم ..." .

([37]) Eilis ferran, Company Law and Corporate Finance, oxford university press, 1999, p 60 .

ومنطقية وبين اعضاء المجلس من جهة اخرى الذين يرغبون بالحصول على اكبر قدر ممكن من الاجور ولوكان على حساب مصالح المساهمين[٣٨] .

وللحيلولة دون تعارض المصالح، ينبغي ان يتم اعتماد اسس او معايير موضوعية لمنح الاجور والمكافاة، وقد تعددت المعايير التي قدمت في مجال تحديد الاجور والحوافز الممنوحة لأعضاء مجلس الادارة[٣٩]، فمنها يخصص راتب ثابت او بدل حضور عن الجلسات ومنها يرتبط بالنتائج المالية المتحققة للشركة ومن ثم تحديد نسبة معينة من صافي الارباح المتحققة، ومنها يرتبط بالمزايا التي والخبرات التي يتمتع بها او الاداء الفعلي وما يترتب عليه من تطور لأداء الشركة، ومنها يرتبط بما تدفعه مثيلاتها من الشركات المنافسة وغير ذلك من المعايير بحيث لا تشكل تلك الاجور مصدراً للإثراء على حساب الشركة[٤٠] .

فينبغي تبني منهجاً موضوعيا في منح الاجور والمكافاة لرئيس مجلس الادارة ونائبه، اعضاء المجلس، مدير الشركة وكبار اداري الشركة، ولا يجوز ان تستغل السلطات في مجلس الادارة لإقرار اجور وحوافز مالية بشكل غير موضوعي بحيث تشكل ضرراً يلحق بالمساهمين ولاسيما الاقلية، اذ يعد ذلك من مظاهر تعارض المصالح[٤١] .

وقد نظم المشرع العراقي الالية المتبعة في منح الاجور والمكافاة لرئيس مجلس الادارة واعضاءه، فقد نصت المادة (١٠٢/تاسعا) من قانون الشركات " **تحديد**

---

(٣٨) د. سامي عبد الباقي، مصدر سابق، ص ٤٣٥ .

(٣٩) ينظر في تفصيل ذلك: د. رحاب محمود داخلي، النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في ادارة شركات المساهمة، ط١، (بيروت: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٥) ص ١٩٨ .

(٤٠) تجدر الاشارة بان الاجور والمكافاة لا تقتصر على الحصول على مبالغ نقدية بل تمتد لتشمل صور اخرى كالحصول على اسهم بدون مقابل او بشروط ميسرة نسبيا والتي تعرف " باسهم الاثابة والتحفيز" بوصفها بديلا عن الاجور النقدية، ينظر في تفصيل ذلك : محمود سليم خشفة، الاوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة، ط١، (القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨) ص ١٣٧_١٤٠ .

(٤١) د. احمد السيد عطاالله، مصدر سابق، ص ٧٦ .

مكافاة رئيس واعضاء مجلس الادارة في الشركة المساهمة المختلطة والخاصة بما يتناسب والجهد المبذول في انجاز المهام وتحقيق الخطط والارباح " .

فالمشرع منح الهيئة العامة _كقاعدة عامة_ صلاحية تحديد الاجور والمكافاة الممنوحة لرئيس مجلس الادارة واعضاءه، وقد اعتمد في ذلك على مقدار الجهد المبذول الذي يتعلق بإنجاز الاعمال والخطط المكلف بالقيام بها، ويجد جانب من الشراح[٤٢] بان المعيار المتقدم مرن وغير محدد بشكل دقيق فالجهود المبذولة تتخذ صور عدة وقد يختلف في تفسيرها ومن ثم في تحديد مقدار الاتعاب المستحقة الدفع .

ومن الممكن الاسترشاد بالتوصيات المقدمة من "لجنة الاجور" المشكلة من مجلس الادارة لغرض تحديد الاجور والمكافاة الممنوحة لرئيس مجلس الادارة واعضاءه والمدير المفوض، وفي حال اتخاذ الهيئة العامة لقرار يخالف توصيات اللجنة فينبغي الاعلان عن القرار واسبابه وتثبيته في محضر الاجتماع[٤٣] .

وقد منح المشرع الاماراتي للمؤسسين تحديد مقدار المكافاة الممنوحة لأعضاء مجلس الادارة[٤٤]، ولم يضع معيار معين يتعين الالتزام به عند تحديد تلك الاجور، الا انه اورد قيداً يتضمن عدم تجاوز المكافاة بمقدار ١٠ % من الربح الصافي المتحقق للشركة خلال السنة المالية .

وحسناً فعل المشرع الاماراتي بتحديد الحد الاعلى لمقدار المكافاة الممنوحة لأعضاء مجلس الادارة بما لا يتجاوز ١٠% من صافي الارباح المتحققة، ففي الوقت الذي يحدد نظام الشركة الية ومقدار منح المكافاة ينبغي ان يراعي القيد القانوني المتقدم الذي يضمن عدم المغالاة في منح المكافاة على حساب الارباح التي ينبغي ان

---

(٤٢) عالية يونس الدباغ، "مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٢)، ص ٥٨ .

(٤٣) المادة (١١٧/ثامنا) من قانون الشركات العراقي المعدل .

(٤٤) تنص المادة (١/١٦٩) من قانون الشركات التجارية الاماراتي على " **يبين نظام الشركة طريقة احتساب مكافاة أعضاء مجلس الادارة ويجب الا تزيد هذه المكافاة على (١٠%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية** ..... " .

توزع على باقي المساهمين، وندعو المشرع العراقي الى تقييد حق الهيئة العامة بمنح الاجور بما لا يتجاوز ١٠% من صافي الارباح المتحققة لضمان عدم المغالاة في تحديد الاجور وما يترتب على ذلك من تعارض للمصالح .

III.المبحث الثالث

وسائل مواجهـــــة تعارض المصالح

ينبغي ان تقترن ادارة اعمال الشركة بوسائل قانونية تحجم حالات تعارض المصالح من جهة وتعالج اثارها السلبية من جهة اخرى، ولغرض الاحاطة بهذه الوسائل لابد من تقسيم المبحث الى مطلبين الاول لبحث وسائل مواجهة تعارض المصالح فيما يخصص الثاني للأثار القانونية التي تترتب على تعارض المصالح وعلى النحو الاتي :

III.أ.المطلب الاول

وسائل مواجهة تعارض المصالح

لغرض الحد من حالات تعارض المصالح وتلافي وقوعها ينبغي اتخاذ الوسائل المناسبة في هذا المجال، كالإعلان عن طبيعة المصالح المتعارضة والامتناع عن حضور الاجتماع والتصويت فضلا عن اقرار قواعد السلوك المهني، وسنشير الى هذه الوسائل على النحو الاتي:

III.أ.١.الفرع الاول

الاعلان عن طبيعة المصالح المتعارضة

يعد الاعلان عن طبيعة المصالح المتعارضة من الوسائل الاساسية لمنع حالات تعارض المصالح، اذ يهدف الى اطلاع مجلس الادارة والمساهمين على طبيعة المنفعة التي قد يحصل عليها عضو مجلس الادارة ومن ثم تقييمها والبحث في مدى تعارضها مع مصلحة الشركة، فالالتزام بالإعلان على نحو صحيح وكامل يحول

دون تطبيق الجزاءات القانونية مما يساعد في تحقيق الاستقرار للمراكز القانونية بعد نشؤها ومن ثم حماية الشركة[٤٥] .

اذ تقتضي شفافية الاعمال في مجال الشركات التجارية ضرورة قيام عضو مجلس الادارة بالإعلان عن المصالح الخاصة المتحققة له على حساب مصلحة الشركة، وقد اشارت الى ذلك المادة (١١٩/اولا) من قانون الشركات اذ نصت " ... **يعتمد على قيامه بالكشف عن طبيعة هذه المصالح ومداها ....**" [٤٦] .

ويتبين لنا بان المشرع العراقي اوجب على عضو مجلس الادارة بالكشف عن طبيعة المصلحة المتحققة له كالتعاقد مع الشركة، الحصول على قرض، شراء جزء من اموالها وغير ذلك من الاعمال، مع بيان إثر المصلحة المتحققة لحسابه الخاص على حساب مصلحة الشركة، ونجد بان الاعلان عن طبيعة المصالح المتحققة يؤدي دوراً مهماً في اطلاع اعضاء مجلس الادارة الاخرين والمساهمين والجهات الرقابية الاخرى على حجم المنافع التي قد تؤول اليه ومن ثم تقرير مدى انسجامها مع مصلحة الشركة[٤٧]، فقد يتعذر على مجلس الادارة او الجهات الرقابية من معرفة حجم المصلحة المتحققة لعضو مجلس الادارة نتيجة امتناعه عن الاعلان ومن ثم يحصل على منفعة معينة دون علم الاعضاء الاخرين و الجهات الرقابية كأن يبرم عقود لمصلحته باسم شخص اخر من اقاربه او معارفه .

([٤٥]) د. مروة محمد العيسوي، مدى توافق الافصاح في البورصة مع مبدأ السرية، ط١، (القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٦) ص ٢١ .

([٤٦]) تنص المادة (١/١٥٠) من قانون الشركات التجارية الاماراتي " على كل عضو في مجلس ادارة الشركة تكون له مصلحة مشتركة او متعارضة في عملية تعرض على مجلس الادارة لإقرارها ان يبلغ المجلس ذلك....".

([٤٧]) د. عباس مرزوك العبيدي، اراء وملاحظات في تعديل برايمر لقانون الشركات، بحث منشور في مجلة اهل البيت، تصدر عن جامعة اهل البيت، كربلاء، العدد٤، ٢٠٠٤، ص٨٨ .

III.أ.٢.الفرع الثاني

الامتناع عن حضور الاجتماعات والمشاركة بالتصويت

لا يقتصر التزام رئيس او عضو مجلس الادارة بالإعلان عن طبيعة المصلحة المتعارضة، بل يتوجب عليه الامتناع عن الحضور والتصويت في اجتماع مجلس الادارة الخاص بمناقشة المسائل التي ترتبط بمصالحه .

ونجد بان القيد الخاص بالامتناع عن الحضور والتصويت مكملا للقيد الذي يتعلق بالإعلان عن طبيعة المصالح المتعارضة ومرتبطاً به، فلا يكفي لرئيس او عضو مجلس الادارة ان يعلن عن طبيعة المصالح المتعارضة بل ينبغي منعه من الحضور في الاجتماع والاشتراك بالتصويت في جلسة مجلس الادارة لكي لا يؤثر على النصاب الخاص بالاجتماع والتصويت ومنعه من توظيف عضويته في مجلس الادارة لتحقيق مصلحته الخاصة .

وقد نصت المادة (١١٩/ثانيا) من قانون الشركات" **لا يسمح لرئيس مجلس ادارة الشركة او لاحد اعضاء المجلس الادلاء بصوته او المشاركة في امر ما تكون له فيه مصلحة مباشرة او غير مباشرة من دون الكشف عن ذلك والتصريح بطبيعة ومدى هذه المصلحة للأعضاء الاخرين غير المستفيدين والحصول على موافقة اغلبيتهم** ..... " .

ويلاحظ على النص المتقدم ما يأتي :

١. منع المشرع كقاعدة عامة عضو مجلس الادارة او رئيسه من حضور اجتماع مجلس الادارة والمشاركة بالتصويت في المسائل المعروضة والتي تكون له فيها مصلحة مباشرة او غير مباشرة

٢. نستنتج من مفهوم مخالفة النص بإمكانية حضور عضو مجلس الادارة او رئيسه في الاجتماع والمشاركة بالتصويت بشرط الاعلان عن طبيعة المصلحة المتحققة لحسابه وموافقة اغلبية اعضاء مجلس الادارة، ولا نؤيد توجه المشرع في هذا

الجانب، اذ ينبغي ان يكون الحظر المتعلق بعدم المشاركة والتصويت مطلقا غير متوقف على موافقة اغلبية مجلس الادارة لسببين: أ. قد يوافق اغلبية اعضاء مجلس الادارة على تمرير المصالح التي تخص احد اعضائه لارتباطات شخصية او مصلحية مما ينعكس سلبا على موضوعية قراراته المتخذة .

ب. من غير المنطقي قيام عضو مجلس الادارة بالمشاركة بحضور الاجتماع والتصويت على قرارات تحقق مصلحته فيكون طرفا في منح الموافقة لنفسه مما يشكل تعارضاً واضحا للمصالح .

٣. لم يحدد النص المسؤولية الناشئة عن مخالفة احكامه، اذ يعد رئيس مجلس الادارة وأي من اعضاء المجلس مسؤول مسؤولية شخصية عن مخالفة احكام النص القانوني[٤٨].

ونلتمس من المشرع تبني موقف المشرع الاماراتي الذي يوجب الاعلان عن تعارض المصالح وتثبيت اقراره في محضر الجلسة والامتناع عن المشاركة في الاجتماع والتصويت في القرار الصادر بشان المسائل التي ترتبط بمصالحه[٤٩] .

III.٣.أ الفرع الثالث

اقرار قواعد السلوك المهني

حظي موضوع تعارض المصالح بأهمية خاصة في المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد ودعم مبادئ النزاهة مما انعكس ايجاباً في توجه عديد من الدول الى اصدار القوانين والانظمة اللازمة لمنع حالات تعارض المصالح[٥٠] .

---

(٤٨) د. توفيق حسين فيض الله، مستجدات قانون الشركات العراقي، ط١، (اربيل: مكتب التفسير للنشر والاعلان، ٢٠٠٦)، ص ٢٢٦ .

(٤٩) تنص المادة (١/١٥٠) من قانون الشركات التجارية الاماراتي على " ... **ان يبلغ المجلس ذلك وان يثبت اقراه في محضر الجلسة، و لا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شان هذه العملية** ".

(٥٠) ارضية اولية لمعالجة تضارب المصالح، بحث صادر عن الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، الرباط، ٢٠١٢، ص ٦ .

ومن اهم قواعد السلوك المهني في هذا المجال "**المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين**" التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ذي الرقم ٥١/٥٩ في ١٩٩٦/١٢/١٢[٥١] .

اذ ركز القسم الثاني منها على مواجهة حالات تعارض المصالح لمنع استغلال السلطات لتحقيق مصالح شخصية بوصفها من مظاهر الفساد وما ينتج عنها من فقدان مبادئ الاستقلال والمهنية والامانة والنزاهة وانتهاك لقاعدة المساوة في الحقوق .

وتضمنت المادة (٢/١٢) من المدونة توجيهاً للدول على وضع مدونات قواعد سلوك خاصة بالقطاع الخاص لغرض منع تعارض المصالح، إذ تتضمن هذه القواعد الحالات التي تعد من قبيل تعارض المصالح والوسائل التي يتعين اتخاذها لتلافيها والمسؤولية التي تتحقق في هذا الجانب[٥٢] .

ومن خلال الرجوع على "قواعد السلوك المهني" الخاصة ببعض الشركات العراقية والعربية والاجنبية نجد بانها تتضمن نصوص عامة تتعلق بتوضيح مفهوم تعارض المصالح والحالات التي ترتبط بتعارض المصالح وتحديد الاشخاص الذين يجب عليهم الالتزام بسياسة تعارض المصالح والمتطلبات الخاصة بالإفصاح والاقرار بالمسؤولية والعقوبات التي تفرض في حال انتهاك القواعد الخاصة بتعارض المصالح[٥٣] .

وتهدف قواعد السلوك المهني الى توعية القائمين على ادارة الشركة الى خطورة بعض الاعمال التي قد تصدر عنهم اثناء مباشرة نشاطهم وتوجيهم نحو الاجراء

([٥١]) المدونة متاحة على موقع الامم المتحدة الالكتروني www.un.org\arabic\documents تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٦/١٢ .

([٥٢]) وقد اوجبت المادة (١٩/و) من دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف الصادر عن البنك المركزي العراقي، ٢٠١٩ على وجوب قيام مجلس ادارة المصرف باعتماد ميثاق السلوك المهني واعلانها لإداري المصرف والتي تتضمن قواعد واجراءات تنظم التعامل مع اصحاب المصالح و معالجة الحالات التي تنشأ عن تعارض المصالح وعدم جواز استغلال المعلومات لتحقيق مصالحهم الشخصية .

([٥٣]) ينظر: قواعد السلوك المهني لشركة (مصرف البلاد الاسلامي العراقي) وقواعد السلوك المهني لشركة (مبادلة للتنمية الاماراتية) وقواعد السلوك المهني لشركة (twi الانكليزية) .

المناسب للحيلولة دون تحقيق المصالح الخاصة على حساب المصالح التي يفترض تحقيقها للشركة[٥٤] .

اذ تؤدي الى اطلاع الجهات ذات العلاقة (مجلس ادارة، مدير مفوض، موظفين) على الطريقة الصحيحة التي ينبغي من خلالها ادارة الشركة وحثهم على الابتعاد عن الاعمال التي تلحق الضرر بالشركة تحقيقاً لقاعدة الشفافية في الاعمال التجارية[٥٥].

ويمكن القول، تعد قواعد السلوك المهني من الوسائل الوقائية لتفادي تعارض المصالح، اذ تسهم بتبصير اداري الشركة بالمنهج السليم لسير اعمالهم وتجنبهم من الوقوع بالمحظور، وبخلاف ذلك فان انتهاك قواعد تعارض المصالح بعد تحقق العلم بمضمونها يعد مدعاة لقيام للمسؤولية وفق احكام القانون[٥٦] .

III.ب.المطلب الثاني

الاثار القانونية التي تترتب على تعارض المصالح

قد لا تكفي الوسائل التي تتخذها الشركة لتلافي تعارض المصالح، فقد يحجم عضو مجلس الادارة عن الاعلان عن المصالح المرتبطة بهم وقد يتغاضى او يوافق مجلس الادارة فيرجح مصلحة احد اعضاءه على مصلحة الشركة وغير ذلك من حالات تعارض المصالح مما يحتم اتخاذ الاجراءات المناسبة وترتيب الاثار المناسبة لتعارض المصالح وحسب التفصيل الآتي :

---

(٥٤) للتفصيل في ذلك ينظر: د. رضوان هاشم حمدون، التنظيم القانوني لحوكمة الشركات في التشريعات العربية، ط١، (القاهرة: مركز الدراسات العربية، ٢٠١٨) ص ١٩٢_١٩٥ .

(٥٥) للتفصيل حول مبدأ الافصاح والشفافية ينظر: د. سلامة عبد الصانع امين، الالتزام بالإفصاح والشفافية كأحد معايير حوكمة الشركات، (القاهرة : دار النهضة العربية، ٢٠١٦) ص٧_١٦ .

(٥٦) تجدر الاشارة بان قواعد السلوك المهني هي قواعد ارشادية ولا تعد قواعد قانونية بالمعنى الدقيق لأنها تصدر عن الشركات الخاصة الا انها تمثل " بنود اتفاقية " ينبغي الالتزام بمضمونها وبخلاف ذلك فإنها مخالفتها تمثل انتهاك للعقد المبرم مع الشركة مما يوجب المسؤولية العقدية، فضلا عن ذلك فان عديد من قواعد تعارض المصالح منظمة في قانون الشركات العراقي ويتعين الالتزام بها وبمخالفتها تقوم المسؤولية القانونية وفق لأحكام قانون الشركات .

III.ب.١ .الفرع الاول

الاثار التي تترتب على الازدواج الوظيفي

سبقت الاشارة بان المشرع حظر كقاعدة عامة الازدواج الوظيفي وتعدد المناصب الادارية، واجاز وفق ضوابط معينة امكانية ان تجتمع في الشخص ذاته صفات ادارية متعددة (كالحصول على عضوية مجلس ادارة اكثر من شركة، الجمع بين مناصب ادارية متعددة وغير ذلك) مما يشكل بدوره تعارضاً واضحاً في المصالح، **والتساؤل الذي يطرح بهذا الصدد، ما هو الاثر الذي يترتب على تحقق الازدواج الوظيفي خلافاً لأحكام القانون ؟**

نظم المشرع الاماراتي الاثر الذي يترتب على مخالفة القيد الخاص بالعضوية في مجلس ادارة الشركة وحدد الجزاء القانوني الذي يتمثل ببطلان العضوية في مجلس الادارة، وهذا ما عبرت عنه المادة (٢/١٤٩) من قانون الشركات التجارية الاتحادي **" تبطل عضوية من يخالف الحكم المشار اليه بالبند (١) من هذه المادة بالنسبة الى مجالس ادارة الشركات التي تزيد على النصاب القانوني وفقا لحداثه تعيينه** ..... "

اذ يعد البطلان من الجزاءات القانونية التي تترتب على تعارض المصالح في الشركات الخاصة، ففي حالة تعدد العضوية في مجلس الادارة او الجمع بين مناصب لا يجوز الجمع فيها، فان جزاء البطلان ينصب على المركز القانوني التي تولاه الشخص خلافا للقانون، وتأسيساً على ذلك فاذا كان الشخص عضواً في مجلس ادارة (ستة) شركات فان عضويته في شركة اخرى (الشركة السابعة) يعد باطلا من الناحية القانونية نظراً لتجاوزه الحد الاعلى المسموح به .

اما المشرع العراقي فلم يضع نصاً يقر بشكل صريح ببطلان عضوية الشخص في مجلس الادارة او بطلان المنصب الاداري الذي تولاه الشخص كمدير مفوض او

رئيس مجلس الادارة[٥٧]، ومع ذلك يمكن ان نستنتج الاثر الذي يترتب على مخالفة القيود الخاصة بالعضوية والذي يتمثل بعدم صحة عضوية الشخص في مجلس الادارة او عدم صحة توليه المنصب الاداري، ويأتي ذلك تطبيقا للمادة (١١٠/اولا) من قانون الشركات التي نصت " **لا يجوز للشخص ان يكون عضواً .....**" ، فالعضوية الصحيحة هي التي تكون مستوفية لشروطها القانونية وبخلافه تعد فاقده لسندها القانوني ولا يترتب عليها اثارها القانونية، لاسيما وان المادة (٢/١٠٦) من قانون الشركات اشترطت فيمن يتولى عضوية مجلس الادارة ان لا يكون ممنوع من ادارة الشركة ومن ثم فلا يمكن للشخص ان يشترك في ادارة شركة ممنوع بموجب قانون الشركات ذاته من ادارتها ويترتب على ذلك زوال صفة العضوية التي تمت خلافاً للقانون .

III.ب.٢ .الفرع الثاني

الاثار التي تترتب على ابرام العقود تحقيقا للمصلحة الخاصة

إن ممارسة اعمال الشركة وتحقيق اغراضها يقتضي بالضرورة ابرام عقود شتى وفي مختلف المجالات، وعلى هذا الاساس منح المشرع مجلس الادارة صلاحيات واسعة بهدف ابرام العقود اللازمة لحسن سير عمل الشركة وبما يكفل مصلحتها، وقد ينحرف مجلس الادارة عن اداء مهامه ويتولى ابرام العقود خلافاً للضوابط القانونية تحقيقاً للمصلحة الخاصة على حساب مصلحة الشركة .

فقد سبقت الاشارة الى وجوب امتناع عضو مجلس الادارة عن تحقيق منفعة مباشرة او غير مباشرة من خلال العقود التي يبرمها مع الشركة، ويترتب على مخالفة عضو مجلس الادارة للإجراءات المحددة بهذا المجال تطبيق الجزاء القانوني على العقود التي ابرمت والتي تتضمن تحقيق مصالح شخصية على حساب مصلحة

---

(٥٧) د. احمد سلمان ود. صفاء تقي و اسيل باقر،" المركز القانوني لمجلس الادارة في الشركة المساهمة الخاصة"، بحث منشور في مجلة النهرين للحقوق، تصدر عن كلية الحقوق جامعة النهرين، العدد١،(٢٠١٣) :ص٨٠ .

الشركة، **وقد يطرح التساؤل حول مصير العقود التي يبرمها مجلس الادارة خلافا للضوابط القانونية ؟**

تعد العقود او القروض التي تبرم من قبل مجلس الادارة خلافاً للضوابط المحددة باطلة[٥٨]، وقد نصت على ذلك المادة (٣/١٥٣) من قانون الشركات التجارية الاماراتي " **يقع باطلا اي اتفاق يتعارض واحكام هذه المادة** " .

ولم يتضمن قانون الشركات نص يقر فيه بشكل صريح ببطلان العقود والقروض التي يبرمها مجلس الادارة على غرار مسلك المشرع الاماراتي، اذ اقتصرت المادة (١١٩/اولا) من قانون الشركات على منع مجلس الادارة من الانتفاع بالعقود والتصرفات مع اقرارها بمسؤولية رئيس او عضو مجلس الادارة عن اية اضرار تلحق الشركة بسبب انتهاك الضوابط الخاصة بإبرام العقود[٥٩]، ويترتب على ذلك امكانية المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي نتجت عن ابرام عقود حققت منافع شخصية على حساب مصلحة الشركة من دون المساس بذاتية العقود التي ابرمت خلافاً للقانون، ولا نتفق مع مسلك المشرع بهذا الجانب، فمن جهة اقر بمسؤولية مجلس الادارة نتيجة ابرام عقود مخالفة لأحكام القانون دون ان يحدد الجزاء الذي يترتب على العقود ذاتها، وكان الاجدر ان يقضي المشرع ببطلان هذه العقود لاسيما وان الهدف من القيود القانونية هو لمنع حالات تعارض المصالح مما يحتم التشديد على ذلك وتفويت الفرصة على مجلس ادارة شركة المساهمة، فقيام مجلس الادارة بإبرام عقود لتحقيق مصلحة خاصة دون الحصول على موافقة الهيئة العامة يؤدي بالنتيجة الى تخلف شرطاً شكلياً اساسياً يعد من العناصر الرئيسة لصحة العقد ومن ثم يتوجب بطلانها لأنها قررت بالأصل لتحقيق غاية معينة بذاتها وهي حماية

---

(٥٨) د. يسرية عبد الجليل، النظام القانوني لشركة المساهمة العامة وفقا لأحكام قانون الشركات البحريني، ط١، (البحرين: جامعة العلوم التطبيقية، ٢٠٠٩) ص ٢٠٠ .

(٥٩) تنص المادة (١١٩/اولا) من قانون الشركات العراقي " لا يسمح لرئيس مجلس ادارة الشركة او لأي عضو من اعضاء المجلس، بالانتفاع من أي مصالح، مباشرة كانت او غير مباشرة في صفقات او عقود تبرم مع الشركة ...." .

الشركة ومساهميها، ونلتمس من المشرع ايراد نص قانوني يقضي بشكل صريح ببطلان العقود التي تبرم لمصلحة اداري الشركة على حساب مصلحة الشركة[٦٠] .

III.ب.٣ .الفرع الثالث

الاثار التي تترتب على استغلال موارد الشركة

سبقت الاشارة باستحقاق رئيس واعضاء مجلس الادارة ومدير الشركة للمكافأة نظير الجهود المبذلة في تسير ادارة عمل الشركة وبالشكل الذي يحقق مصلحتها، وقد حددت القوانين الالية المتبعة في منح تلك الاجور بوصفها من صلاحيات الهيئة العامة والتي تقدرها وفق معايير معينة مرنة نسبياً، **وقد يتبادر تساؤل حول الاثر المترتب على قيام الهيئة العامة بتقدير مكافأة مغالى فيها بحيث يكون اداة للإضرار بحقوق الشركة ؟**

يمكن القول، لم يورد مشرع قانون الشركات نص يعالج موضوع المغالاة في منح المكافاة والاجور لرئيس واعضاء مجلس الادارة او المدير المفوض تاركاً المجال للهيئة العامة تحديد تلك المكافاة مع الاخذ بنظر الاعتبار توصيات لجنة الاجور التي تنبثق عن مجلس الادارة، وبما ان مجلس الادارة يستند لقاعدة الاغلبية في الهيئة العامة التي تولت اختيار اعضائه فان من المتصور ان يتم منح مكافاة مغالى فيها ولو كانت ع حساب اقلية المساهمين[٦١]، ومن ثم لا يكون امام المتضرر اقلية المساهمين الا الطعن بالقرارات الخاصة بمنح المكافاة والاجور بهدف ابطالها

وقد حددت المادة (١٠٠) من قانون الشركات الالية المتبعة في الطعن بقرارات الهيئة العامة، اذ منحت لحملة ٥% من اسهم الشركة الاعتراض لدى مسجل الشركات ويكون قرار المسجل قابلا للطعن لدى محكمة البداءة التي تنظر في

---

[60]) وندعو المشرع العراقي الى تعديل المادة (١١٩/اولا) من قانون الشركات لتكون على النحو الاتي " لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو من أعضاءه أو أي من أقاربهم حتى الدرجة الرابعة بالانتفاع من أي مصالح مباشرة كانت أو غير مباشرة في العقود التي تبرم لحساب الشركة ويعتبر باطلا كل عقد يبرم بخلاف ذلك"

[٦١]) عالية يونس الدباغ، مصدر سابق، ص٦٥ .

الاعتراض على وجه الاستعجال ويكون قرارها باتاً[٦٢]، وعلى هذا الاساس فان للمسجل سلطة تقديرية في الغاء قرار الهيئة العامة اذا وجد ان المكافاة تشكل ضرراً بحقوق اقلية المساهمين، وفي حال رفض المسجل الغاء قرار الهيئة العامة فان قراره يكون قابلاً للطعن امام محكمة البداءة اذ يتولى القاضي النظر بالطعن والفصل فيه وفقا لسلطته التقديرية في هذا المجال[٦٣]،ونتفق مع من يذهب بالقول[٦٤] الى ضرورة تحقيق الحماية القضائية الشاملة لمساهمي الشركة كافة من خلال منح حق الطعن لكل مساهم بالشركة وعدم اقتصاره على حملة ٥% من اسهم الشركة فقط . **نستنتج مما تقدم**، بان المشرع العراقي حدد مجموعة من الوسائل لمنع تعارض المصالح كالإعلان عن طبيعة المصالح المتعارضة والامتناع عن الحضور والتصويت، وهي وسائل وقائية تضمن _في حال تطبيقها_ تحجيم التعارض على النحو المنشود، ومع ذلك تنبه المشرع لاحتمال عدم فعالية الوسائل الوقائية فتدخل في تحديد الجزاء الذي يترتب على قيام حالات تعارض المصالح على الرغم من الملاحظات التي تؤخذ على الالية التي تتعلق بتنظيم هذه الجزاءات والتي سبقت الاشارة اليها، ويمكن القول بان تفعيل رقابة المساهمين ومراقب الحسابات والدور الذي ينبغي ان يؤديه مسجل الشركات تسهم في الاحوال كافة بتحقيق ادارة فعالة للشركة وتضمن تحقيق مصلحة الشركة ، كما أن المشرع اقر بمسؤولية ادارة الشركة المساهمة عن الاضرار التي قد تصيب المساهمين او الدائنين التي قد تلحقهم نتيجة ممارسة اعمالهم بما في ذلك الاعمال التي يترتب عليها تعارض في المصالح .

---

(٦٢) ينظر نص المادة (١٩١) من قانون الشركات التجارية الاماراتي .

(٦٣) د. عبد الرحمن جويحان، قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة،(عمان: دار الحامد، ٢٠١٠) ص١٤١.

(٦٤) د. علي فوزي ابراهيم، "حماية الاقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، تصدر عن كلية القانون، جامعة بغداد، العدد ٢٦،(٢٠١١): ص ١٤٥ .

الخاتمـــــة

بعد الانتهاء من البحث تم التوصل لمجموعة من النتائج والتوصيات نحدد اهما بالآتي :

اولا. النتائج :

١. يعرف تعارض المصالح بأنه انحراف إداري الشركة أو مساهميها عن تحقيق اهداف الشركة من خلال ترجيح مصالحهم وتفضليها على مصالح الشركة سواء تمخض عن ذلك منفعة مادية او معنوية مباشرة او غير مباشرة خلافاً لأحكام القانون .

٢. ان تعارض المصالح يعد نتيجة حتمية للانحراف باستعمال السلطة، فالسلطات التي يتمتع بها مجلس الادارة او المدير المفوض ترتبط بالضرورة بتحقيق الغرض الاساس من تأسيس الشركة وهو تحقيق مصلحتها، ومن ثم ينبغي ان توظف تلك السلطات في تحقيق غرض الشركة وعدم الخروج عنه لتحقيق مصالح شخصية .

٣. لتعارض المصالح حالات او تطبيقات متعددة فمنها ما يتعلق باستغلال موارد الشركة لتحقيق منافع ذاتية كإقرار اجور ومكافئات مبالغ فيها، ومنها يتعلق بالازدواج الوظيفي الذي يتمثل بالجمع بين مناصب ادارية متعددة، ومنها يتعلق بإبرام العقود الخاصة بالشركة لتحقيق مصالح شخصية .

٤. حدد المشرع العراقي مجموعة من الوسائل لتفادي تعارض المصالح في الشركات المساهمة كالإعلان عن طبيعة المصالح المتعارضة والامتناع عن الحضور والتصويت وغير ذلك من النصوص التي توخى من خلالها تفادي تعارض المصالح .

٥. لم يتضمن قانون الشركات العراقي نصاً يقضي بضرورة قيام الشركة بإقرار قواعد السلوك المهني بوصفها من الوسائل التي تؤدي دوراً في مجال مواجهة حالات

تعارض المصالح والتي اقرتها الاتفاقيات الدولية من جهة والعديد من الشركات الخاصة من جهة اخرى .

٦. لم يقصر المشرع العراقي على تنظيم الوسائل الوقائية لتفادي تعارض المصالح، بل تدخل لمعالجة حالات تعارض المصالح بعد وقوعها وتحديد الاثار القانونية الذي يترتب على ذلك بالرغم من الملاحظات التي تؤخذ على الالية القانونية التي نظمت في هذا الصدد .

٧. اقر المشرع العراقي بمسؤولية ادارة الشركة المساهمة عن الاضرار التي قد تصيب المساهمين او الدائنين عن الاضرار التي قد تصيبهم نتيجة ممارسة اعمالهم بما في ذلك الاعمال التي يترتب عليها تعارض في المصالح .

ثانيا. التوصيات :

١. لغرض معالجة حالات تعارض المصالح في مجال ادارة شركة المساهمة والحد من الازدواج الوظيفي وتعدد المناصب الادارية، نلتمس من المشرع تعديل المادة (١١٠) من قانون الشركات وعلى النحو الاتي :

أ. تعديل المادة (١١٠/ثانيا) من قانون الشركات لتكون على النحو الاتي " لا يجوز للشخص ان يكون عضوا في مجالس ادارات اكثر من شركتين في وقت واحد"

ب. اضافة فقرة (ثالثا) للمادة (١١٠) من قانون الشركات وعلى النحو الاتي " لا يجوز للشخص ان يكون عضوا في مجالس ادارات اكثر من شركتين تمارس نشاطا متماثلا الا ذا حصل على ترخيص بذلك من الهيئة العامة للشركة " .

ج. اضافة فقرة (رابعا) للمادة (١١٠) من قانون الشركات وعلى النحو الاتي" لا يجوز للشخص ان يكون عضوا في مجلس ادارة الشركة ورئيسا لمجلس ادارة الشركة ذاتها او غيرها، ولا يجوز للشخص ان يكون رئيساً لمجلس ادارة شركة و رئيسا لمجلس ادارة شركة اخرى " .

د. اضافة فقرة (خامسا) للمادة (١١٠) من قانون الشركات وعلى النحو الاتي" لا يجوز لعضو مجلس ادارة الشركة او رئيسها ان يكون مديرا للشركة ذاتها او غيرها " .

٢. لغرض معالجة حالات تعارض المصالح في مجال العقود التي تبرمها الشركة، ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (١١٩) من قانون الشركات لتكون على النحو الاتي :

أ. المادة (١١٩/اولا) من قانون الشركات " لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو من أعضاءه أو أي من أقاربهم حتى الدرجة الرابعة بالانتفاع من أي مصالح مباشرة كانت أو غير مباشرة في العقود التي تبرم لحساب الشركة ويعتبر باطلا كل عقد يبرم بخلاف ذلك " .

ب. المادة (١١٩/ثانيا) من قانون الشركات " لا يجوز للشركة تقديم قروض لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو من أعضاءه أو المدير المفوض أو أي من أقاربهم حتى الدرجة الرابعة، ولا يجوز عقد الكفالات او تقديم اية ضمانات تتعلق بالقروض الممنوحة لهم، ويقع باطلاً اي اتفاق يتعارض واحكام هذه المادة " .

ج. المادة (١١٩/ثالثا) من قانون الشركات " على رئيس مجلس الادارة او اي من اعضاءه تكون له مصلحة مباشرة او غير مباشرة في عملية تعرض على مجلس الادارة لإقرارها ان يبلغ المجلس بذلك وبيان طبيعة المصلحة وان يثبت اقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية " .

٣. لغرض معالجة حالات تعارض المصالح في مجال استغلال موارد الشركة، ندعو المشرع العراقي الى تقييد حق الهيئة العامة بمنح الاجور لرئيس مجلس ادارة الشركة او اي من اعضاءه او المدير المفوض بما لا يتجاوز ١٠% من صافي الارباح

المتحققة للشركة لضمان عدم المغالاة في تحديد الاجور وما يترتب على ذلك من تعارض للمصالح .

٤. لغرض توسيع نطاق الحماية القانونية لمساهمي الشركة وتفعيل حق الطعن بالقرارات التي تتخذها الشركة لاسيما التي تتعلق بتعارض المصالح، نلتمس من المشرع العراقي تعديل المادة (١٠٠) من قانون الشركات من خلال منح حق الطعن لكل مساهم بالشركة وعدم اقتصاره على حملة ٥% من اسهم الشركة فقط .

٥. نظراً لأهمية قواعد السلوك المهني ودورها في تبصير مساهمي الشركة واداريها، نقترح ان تكون لكل شركة " قواعد سلوك " خاصة بها وتدرج ضمن مستلزمات تأسيس الشركة .

المصادر

references

اولا. الكتب :

١. احمد السيد عطاالله. المسؤولية القانونية المترتبة على اخلال الشركة التجارية واعضاء مجلس ادارتها وتابعيها بالالتزام القانوني بالإفصاح عن تعارض المصالح بالشركات التجارية. ط١. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٧ .

٢. الياس ناصيف. موسوعة الشركات التجارية. ج١٠.بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨ .

٣. بشار فلاح ناصر. نظرية التعسف في ادارة الشركات التجارية.القاهرة: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٦ .

٤. بهجت احمد علم الدين. مسؤولية مجلس ادارة شركة المساهمة عن الاعمال التعسفية.بيروت: دار البشائر، ٢٠١٧ .

٥. توفيق حسين فيض الله. مستجدات قانون الشركات العراقي. ط١.اربيل:مكتب التفسير للنشر والاعلان، ٢٠٠٦ .

٦. سامي عبد الباقي. تعارض المصالح في الانشطة الخاضعة لقانون سوق راس المال المصري.القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٦ .

٧. سلامة عبد الصانع امين. الالتزام بالإفصاح والشفافية كأحد معايير حوكمة الشركات.القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٦ .

٨. حورية سويقي. حماية المصالح الفئوية في ظل الوحدة الاقتصادية لتجمع الشركات.الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٨ .

٩. رحاب محمود داخلي. النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في ادارة شركات المساهمة. ط١.بيروت: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٥ .

١٠. رضوان هاشم حمدون. التنظيم القانوني لحوكمة الشركات في التشريعات العربية. ط١.القاهرة: مركز الدراسات العربية، ٢٠١٨ .

١١. عباس مصطفى المصري. تنظيم الشركات التجارية.الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٢ .

١٢. عبد الرحمن جويحان. قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة.عمان: دار الحامد، ٢٠١٠.

١٣. عبد الرزاق السنهوري. مصادر الحق في الفقه الاسلامي. ط١.بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٩٩٧ .

١٤. عبد المجيد الحكيم. الموجز في شرح القانون المدني. ط٤. ج١. مصادر الالتزام.بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠٠٧ .

١٥. محمد فريد العريني. الشركات التجارية.الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٩ .

١٦. محمود سليم خشفة. الاوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة. ط١.القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨ .

١٧. مروة محمد العيسوي. مدى توافق الافصاح في البورصة مع مبدأ السرية. ط١.القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٦ .

١٨. يسرية عبد الجليل. النظام القانوني لشركة المساهمة العامة وفقا لأحكام قانون الشركات البحريني. ط١.البحرين: جامعة العلوم التطبيقية، ٢٠٠٩ .

ثانيا. البحوث :

١٩. احمد سلمان ود. صفاء تقي و اسيل باقر." المركز القانوني لمجلس الادارة في الشركة المساهمة الخاصة". بحث منشور في مجلة النهرين للحقوق. تصدر عن كلية الحقوق جامعة النهرين. العدد١.(٢٠١٣) .

٢٠. الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، الرباط ."ارضية اولية لمعالجة تضارب المصالح" . ٢٠١٢ .

٢١. عباس مرزوك العبيدي." اراء وملاحظات في تعديل برايمر لقانون الشركات". بحث منشور في مجلة اهل البيت، تصدر عن جامعة اهل البيت. كربلاء. العدد٤.(٢٠٠٤) .

٢٢. علي غانم ايوب." شركات التحويل المالي (دراسة مقارنة)" بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق. تصدر عن كلية الحقوق. جامعة الموصل. العدد ٦٨.(٢٠١٩) .

٢٣. علي فوزي ابراهيم." حماية الاقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي". بحث منشور في مجلة العلوم القانونية. تصدر عن كلية القانون. جامعة بغداد. العدد ٢٦(٢٠١١).

ثالثا. الرسائل :

١. عالية يونس الدباغ." مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة". رسالة ماجستير، كلية الحقوق_جامعة الموصل، ٢٠٠٢ .

٢. سارة عامر محمود" حماية اقلية المساهمين في الشركة المساهمة". رسالة ماجستير، كلية الحقوق_جامعة الموصل، ٢٠١٣ .

٣. عبد الرحيم بنبعيدة." مفهوم مصلحة الشركة كضابط لتحديد اختصاصات ومسؤولية مجلس الادارة والجمعيات العامة". اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق_جامعة عين شمس،٢٠٠٠ .

رابعا. اللوائح والادلة والمدونات :

١. لائحة السلوك الوظيفي رقم (١) لسنة ٢٠١٦ الصادرة عن هيئة النزاهة في ٢٠١٦/٥/٢٤ .

٢. اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال المصري الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣ .

٣. دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف الصادر عن البنك المركزي العراقي، ٢٠١٩ .

٤. المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ذي الرقم ٥١/٥٩ في ١٩٩٦/١٢/١٢ متاحة على موقع الامم المتحدة الالكتروني www.un.org\arabic\documents تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٦/١٢ .

٥. مدونة قواعد السلوك والاخلاقيات المهنية الخاصة بشركة (twi) الانكليزية متاح على شبكة الانترنت على الموقع www.twipv.com تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/٢٢ .

خامسا. القوانين :

١. القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل

٢. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل

٣. قانون التسجيل العقاري العراقي رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

٤. قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .
٥. قانون حظر تعارض مصالح المسئولين المصري رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ .
٦. قانون الشركات التجارية الاماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ .
٧. قانون حظر تعارض المصالح الكويتي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ .

سادسا. المصادر الفرنسية :

1. philippe roussel. breves abservtion sur la notion de conflits dinterets en droit des affaires. 2011.
2. pierre-francois. le conflit dinterets . essai sur la determination dun principe juridique en droit prive . janvier-mars 2005 .

سابعا. المصادر الانكليزية :

1. Voicu D.Dragomir." Conflicts of Interest in business". Journal of Accounting and Management Information Systems. the Bucharest University of Economic Studies, Vol 16, No 4.(2017) .
2. Managing Conflict of Interest in the Public Sector. Organization for Economic Cooperation and Development, 2005,
3. Rosemary Teele Langford. Company Directors' Duties and Conflicts of Interest. University of Melbourne.Australia. 2019
4. Ben pettet. Company law. Pearson education limited . 2001

5. Eilis ferran. Company Law and Corporate Finance. oxford university press. 1999 .